

وما مثله في الناس الا مملكا^(١) ابرامة حي^(٢) ابوہ يناسبه^(٣)
 يمدح به ابراهيم بن هشام الخزومي وهو خال هشام بن عبد الملك فعني هذا الكلام
 ان ابراهيم بن هشام ما مثله في الناس حي الا مملك يعني هشامًا ابو امه اي جد هشام
 لامه ابو ابراهيم هذا الممدوح فهو خاله اخو امه فهو يشبهه في الناس لا غير وهذا غاية
 التعقيد والتشديد وليس تحت شيء سوى انه شريف كأبن اخنثه شريف البقية لا في

ترجمة قانون الجمعيات

— و —

شرح المفضل منه

لو فتحنا قلب البشر بسكين نفوذ الظلم لوجدنا في كل قلب (غاية) ولوراجعنا التاريخ
 من الخليقة الى اليوم لتثقت لنا الغابات وهي لم تخرج من الفكر الى حيز الوجود الا بالاتحاد
 والاجتماع ولو حللنا ارواح العالم الذي يحولنا من عرب وترك والمان وروس وانكليز الى
 لوجدنا ان اجتماعهم واتحادهم وتعاونهم لا يحلوا من امرين : اما خبري واما شري . ولو
 نظرنا بنظر الدقة الى الحادثات الروحية لوجدنا ايضا ان كل خير وشئ هو نسبي لا قطعي
 ونقول ومتبدل بحسب الزمان والمكان . الخير لزيد شر لغيره . وهكذا كل الموجودات
 . والا كانت مجردة او مادية او حسية او خيالية او عقلية

فتمثل هذه الاسباب ربطت جميع الحكومات^(١) المتعددة الاجتماع والاتحاد بقوانين

(١) في رواية يقاربه بدل يناسبه وقال صاحب كتاب الصناعتين البيت في مدح

هشام بن اسماعيل

(٢) كلمة حكومة تتضمن مفهوم كلمة دولة . اذا قيل دولة يقصد منها (١) الملك (٢)

مجلس الوكلاء (٣) مجلس النواب (٤) مجلس الاعيان . واما كلمة حكومة فهي مخصرة
 اكثر لانها لا تفيد الا مجلس الوكلاء بالاستثناء ونوابه في الولايات وهذا المجلس مؤلف
 من اثني عشر رجلاً وهم الصدر الاعظم وهو الرئيس (٢) شيخ الاسلام (٣) ناظر الاوقاف
 (٤) ناظر العدلية (٥) المالية (٦) الداخلية (٧) الخارجية (٨) الحرية (٩) البحرية (١٠)
 التجارة والنافعة (١١) المعارف (١٢) مستشار الصدارة . ويقال لمجموع هذا المجلس عند
 علماء اصول الادارة القوة الاجرائية . ثم هناك فرق آخر بين مفهوم كلمة دولة ومدلول

خاصة مثل قانون الجمعيات وقانون الجماعات . وقانون التجارة وكتاب الشركة من قانون المجلة

نعم كل القوانين تبحث عما يتولد من الاجتماع والاتحاد لان موضوعها كناية عن المعاملات وهذه لا تكون بين فرد واحد مطلقاً بل على الأقل بين شخصين اذا يمكن تقسيم القوانين التي تبحث عن الاجتماعات الى قسمين الاول ما يبحث عن المعاملات المعتادة والمتكررة مثل قانون مجلة الاحكام العدلية ومنها ما يبحث عن اجتماع قسم خاص من الخلق ولكنه ايضا كالاول معتاد مثل قانوني التجارة البري والبحري وقلاً يتولد من هذا القسم ما يكرر الراحة العامة ولذلك لا تجد لموظفي الادارة الملكية به علاقة مباشرة اما القسم الثاني فهو يبحث عن الاجتماعات التي لا تكون معتادة ومتكررة وقد يمكن ان تكون في بعض الاحاين من الامور العظيمة والمجلة بالامن العام مثل الاجتماعات التي تقع لاجل الاحتجاج على عمل من اعمال الحكومة . ولهذا وضع قانون الاجتماعات دفعاً لكل محذور . ثم هناك اجتماعات منظمة ومتكررة لا تحصل امر مقرر عند المجتمعين ولما كان من الممكن ان يكون هذا الاجتماع مغايراً لسياسة الحكومة رطلته ايضا بقانون وسمته قانون الجمعيات . وهو غير قانون الاجتماع

اعتقد اعتقاداً جازماً بان هذا التذبذب الاداري المشهود الآن ناشئ من امرين الاول عدم حصول ملكة الادارة عند رجال الادارة والثاني جهل الشعب حقوقه وواجباته . وبعد فان القانون عبارة عن مجموعة عادات راسخة في الازهار ولذلك لا تقبل الحكومات الاعتذار بجهله ولكن ذلك فيما اذا كان هذا القانون مجموعة عادات الامة المتكاثرة بتطبيقه لا مجموعة عادات امة اخرى لا تستطيع ان تفهمه فضلاً عن تطبيقه . ولو فرضنا الشعب شخصاً وارداً الياسه لباس شخص آخر لمامكنه اكتسائه واطهر لاول وهلة بشاعة هذا اللباس المادي . وهكذا القوانين التي لا توافق مزاج الامة كلمة حكومة وهو ان معنى الدولة اعم من معنى الحكومة مثال يقال ان الحكومة العثمانية والدولة العثمانية ولكنه لا يقال دولة دمشق بل يقال حكومة دمشق . و خلاصة اسباب ذلك ان معنى الحكومة الحاكمة الداخلية ومعنى دولة الحاكمة الداخلية والخارجية . ودمشق لا يوجد لها حاكمة خارجية وهل يوجد لها سفير يمثل حاكميتها الخارجية ؟ فلذلك كلمة دولة اعم من كلمة حكومة

فمن فقدان ملكة الادارة واشباع الذهن بوجوب التفرج ونفرة الامة من هذا الحال وجهلها القانون تظهر شرارة الاختلاف وحيثما يندى الموظف الخدمة العامة ويصبح آلة انتقام لمن يعاكسه والامة ايضا تقابله وهناك ما هناك والعباذ بالله

فلازالة هذه الحال ارى الحاجة ماسة كل المساس لترجمة القوانين للعربية حتى تكون امثنا عارفة حقوقها مراعية واجباتها . ولما كانت الترجمة وحدها لا تكفي بالنظر لان القوانين تكون مختصرة على الغالب ومبينة على نظريات العلماء ومستندة على القوانين الاخرى ارنأيت ان اشرح ما اعطته محتاجا للشرح . اقدمه لقراء المثقبين الشهر بعد الشهر

المادة الاولى الجمعية هي كناية عن اشخاص عديدين وحدوا معلوماتهم ومسايعهم لوقت غير محدود لاستحصاال متعدد معلوم غير مقاسمة الارباح
ايضاح - لو كان النصد من توحيد المساعي استحصاال الربح لقييل للجهيتين وقتئذ شركة عوضا عن جمعية

ثم معنى (لوقت غير محدود) كما هو مذكور في ضمن المادة هو تفريق الجمعية عن الاجتماع . لان هذا يحصل بفترة ويزول سريعا . سواء كان مرتبا او غير مرتب اما الجمعية فهي اتفاق اشخاص عديدين بصورة الترتيب ولوقت غير محدود لاستحصاال امر معلوم . وقصارى القول ان الاجتماع يقع لامر وقفي مثل الاحتجاج على عمل ما اراءقاء محاضرة وينتهي عند انتهاء الاحتجاج او اتمام القاء المحاضرة . ويكون مرة واحدة . اما الجمعية فاجتماعاتها تدوم وتكرر

وقد مر في المتن كلمة (اشخاص عديدين) بدون تعيين العدد المطلوب . وهذه مسألة مهمة . والاغريب ان النانون ساكت عنها كل السكوت . والغالب انه تركها لاجتهاد مأموري الادارة . فلذلك نقرى اقوال علماء اصول الادارة الملكية والاورام التي تصدر من مراجعها ودلالة القوانين الاخرى

يقول بعضهم ان اجتماع ثلاثة اشخاص بدون اعلام الحكومة ممنوع وبعضهم يقول يجب ان يكون العدد تسعة وبعضهم يقول احد عشر والكل متفق على ان الحد الاعظم هو العشرين . وبعضهم يقول ان الحرس يتألف غالبا من شرطي وثلاثة انفاردرك وهو لا لا يقدرون على تفريق اكثر من ستة عشر شخصا بالصورة الجبرية فلذلك يجب ان

يكون الحد الاعظم الممنوع قانوناً ستة عشر وما زاد فهو ممنوع ومجلبة للجزاء
اما الاوامر فهي ضيقة جداً لانها تعين الحد الممنوع باجتماع عشرة اشخاص حتى
ان الورقة المختومة باحد عشر ختماً ترد ولا تقبل

واما دلالة القوانين الحاضرة فتدل على ان حد الاجتماع ثلاثة اشخاص . وهذه
المادة الاولى من قانون تعطيل الاشغال نقول اذا حصل اختلاف بين العملة وصاحب
المشروع المالي فينتخب العملة من بينهم ثلاثة اشخاص الوكالة عنهم كلهم . وهذا يدل على انه لو
انتخب العملة أكثر من ذلك لما جاز اجتماعهم استناداً على المادة السادسة من قانون
الجمعيات . والمادة الثالثة من قانون الجماعات . وهناك دلالة اخرى ايضاً وهي كذلك
مستفادة من قانون تعطيل الاشغال وصراحة مادته الثالثة وهي : ما دام العملة ينتخبون
ثلاثة وكلاء وصاحب العمل ينتخب ثلاثة من قبله ونظارة النافعة تعين واحد الرئاستهم اذا
يستنتج بان حد عدد الاجتماع هو سبعة اشخاص

وباليت واضع القانون عين هذا العدد وراحنا من هذه الظنون . وسد لنا باب
هذا الاختلاف الذي ربما قامت القيامة بولايته جمعا . من اجله كما ترى بان الاختلافات
نفساً من اقل الامور نفاعة ثم ننو وتكبر

سألت مرة متصرفاً علماً ومدققاً اسمه جمال بك عن قصد واضع القانون من هذا
السكوت وترك هذا الامر المهم مبهماً فقال لي ان القصد من ذلك هو اقتراض واضع
القانون بان مأموري الادارة اذ كياه بعيدو النظر مسرعو الانتقال ولذلك لم يرد
تقييدهم بل ترك الامر لفراستهم وهل تستطيع ان تذكر علي بانه قد يمكن ان يشول
من اجتماع ثلاثة اشخاص من ارباب النفوذ المزورين الذين لا يخجلون وديندهم ظلم
الفقير وتلوث سمعة للشر بف انرار أكثر من اجتماع ثلاثمائة شخص آخرين ولهذا السبب
ترك واضع القانون هذا الامر بدون تحديد حتى يتسنى للمأمور الادارة الضرب على
امثال هؤلاء الشياطين

المادة الثانية ليس تأليف الجمعيات متوقفاً على استحصال رخصة من الحكومة الا انه
يجب اخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية وفقاً للمادة السادسة

ايضاح — ليس في هذا السكون شيء بلا مبداء ومنتهى مطلناً وهذا المبدأ والغاية
يسمى حداً لما بينهما . نعم للأفراد الحرية بتأليف الجمعيات الا ان هذه الحرية حداداً وهو

عدم الاتفاق على شيء يخل بالراحة العامة أو مبادئ سياسة^(١) الحكومة^(٢) وإدارتها^(٣).
 فلذلك يجب اخبار الحكومة بقب تأسيس الجمعية بتأليفها كما سيأتي في المادة السادسة
 من هذا القانون

مر في المتن انه يجب اخبار الحكومة عقب تأسيس الجمعية على كل حال ولكن القانون
 لم يعين هذه المدة ايضاً بل تركها لاجتهاد مأموري الادارة واما العلماء فيعينون لهذا الاخبار
 مدة اسبوع . وبعضهم مدة اربع وعشرين ساعة . وبعضهم قال بوجوب الاخبار
 حين اقتراق الاعضاء وختم المذاكرة وهذا هو الصحيح دفعا لكل طاريء وهو اقرب
 لما ل هذا القانون وانفع لمؤسسي الجمعية . لان المادة السادسة من قانون الجمعيات تقول انه
 يجب اخبار موطني الادارة الملكية بمجرد التأسيس لها ثم سرعة الاخبار اوفى لمصلحة
 المؤسسين للجمعية اذ لو فرضنا بان الجمعية تألفت يوم الجمعة واعطي القرار بالاخبار عنها
 يوم الاحد واستدل البوليس على وجودها يوم السبت لجاز له منها وجوزي المؤسسون
 بالجزء المدرج في المادة الثانية عشرة من هذا القانون استناداً على دلالة المادة السادسة
 من المتن ان تأليف الجمعية لا يتوقف على اخذ رخصة الخ ومعنى هذا ان مأموري
 الادارة الملكية مضطرون ان يرخصوا بتأليف اي جمعية كانت خلا ما هو مذكور في
 المادة الثالثة والرابعة والخامسة . اذ هذا الاخبار المطلوب بمقتضى المادة السادسة لا
 يتضمن الاستئذان بل لاجل التنبيه فقط . ويجرد الاخبار يعطى للخبر علم وخبر بموجب
 المادة المذكورة وهذا اجباري . وهذا يتضمن الاعتراف بوجود الجمعية ولا يسوغ لمأموري
 الادارة التعلل باعطاء هذا العلم والخبر

المادة الثالثة ممنوع تأليف الجمعيات التي تكون مبنية على اساس غير مشروع
 مغايرة لاحكام القوانين الموضوعية وللآداب العامة او مؤسسة على اساس الاخلال بحدود

(١) السياسة معاملة الحكومة مع الدول الاجنبية او معاملاتها داخلية التي لها علاقة
 مع تبعة الدول الاخرى او مجموع التدابير ولو كانت داخلية صرفة لها اساس يستقبل الامه
 (٢) اذا قبل حكومة يجب ان يخطر على البال مأمورو الادارة الملكية وهم المصدر
 الاعظم وناظر الداخلية والولاة والمتصرفون والقائمقامون والمديرون والمختارون ومجلس
 الوكلاء

(٣) كلمة ادارة تشمل معاملات الحكومة الداخلية وهي اقل شمولاً من كلمة سياسة
 لان هذه تشمل الاجانب والوطنيين بعكس الادارة فانها خاصة بالتبعة الوطنيين

الدولة الملكية او تغيير شكل الادارة الحاضرة او تفريق العناصر العثمانية سياسياً وتحتوي هذه المادة على قيود ستة واليك تشريحها :

ايضاح — منع القانون تأسيس الجمعيات القائمة على اساس ستة . وابعاح جميع مقاصد الجمعيات التي هي غير داخلية ضمن هذه الستة الانواع

اولاً — مغايرة احكام القوانين : الارض التي لا تزرع ثلاث سنين تعد محمولة وتؤخذ من المتصرف بها ما لم يدفع بدل المثل فان دفع فيها وان لم يدفع فتباع بالمزاد من غيره بموجب المادة الثامنة والستين من قانون الاراضي فلواراد اناس تأليف جمعية لاجل منع هذا الحكم القانوني فلا يسوغ لم تأليف جمعية لهذا المقصد . وحيث لا يأخذون علماً وخبراً من مأمور الادارة الملكية وان أسسوها فتتم وفقاً للمادة الثانية عشرة من قانون الجمعيات ثانياً — مخالفة الآداب العامة — لا يعطى علم وخبر بموجب المادة السادسة لمؤسسي جمعية تود ترويج عادة جلوس النساء في محال القهوة . لان آدابنا الاسلامية لا تسمح بذلك وامثاله

ثالثاً — المبحث بحدود الدولة هذا شيء مفهوم وغني عن الايضاح رابعاً — الاخلال بالامن العام ولو بالواسطة : الطلاق عندنا شرعاً جائز فلو فرضنا انه تألفت جمعية لمنع لا تقتضى منعها لان مثل هذه الاعمال تؤدي الى كسر خاطر المسلمين وبالنسبة ربما تؤدي لما لا تحمد عقباه . فاذا ادى تأليف الجمعية والحالة هذه لاخلال الامن العام مباشرة او بالواسطة فهو بالحكم سيان في نظر مأموري الادارة خامساً — تغيير شكل الحكومة الحاضرة : وهذا ايضا ممنوع لانه ليس من خصائص الجمعيات بل من خصائص المجلسين

سادساً — تفريق العناصر : وهذا ايضا ممنوع وغني عن التشریح المادة الرابعة : تنوع تأليف الجمعيات السياسية المؤسسة على اساس القومية والمعنونة بعنوان الجنسية

ايضاح — الكلام هنا من شأن المبعوثين ولذلك امر به بدون ان انظر فيه المادة الخامسة يجب ان لا تكون سن من يود الالتحاق باحدى الجمعيات اقل من عشرين عاماً وان لا يكون محكوماً عليه بجناية او محروماً من الحقوق المدنية ايضاح — هذه المادة تبحث عن شروط من يود ان يكون عضواً لاحدى الجمعيات وهي ثلاثة :

الشرط الثاني — ان لا يكون محكوماً عليه بجناية والقصد من هذا الشرط الترهيب من الافعال الجنائية لان القوانين هي كناية عن ناطم للاخلاق والجنابة هي الحبس في الكورك موقفاً او مؤبداً والحبس في احدى القلاع والنفي المؤبد والحرمان من المأموريات والسقوط من الحقوق المدنية

الشرط الثالث — وضعت ايضا للقصد السالف الذكر والحقوق المدنية كناية عن (١) الحرمان من الاستخدام في الحكومة (٢) ان يكون محروماً من الحقوق البلدية مثل عدم استخدامه بامر رسمي سيف يده او عد ملته او عند ابناء صنعته «٣» ان لا يكون معلماً «٤» ان لا يستخدم في تحقيق امر من الامور «٥» ان لا تقبل له شهادة «٦» ان لا يكون وصياً «٧» ان لا يحمل السلاح . وهذا بموجب المادة الثالثة والحادية والثلاثين من قانون الجزاء

الشرط الاول — هذا داري خوفاً من ان تكون الجمعيات مجمع اولاد .
المادة السادسة تأليف جمعيات خفية ممنوع منعاً باتاً . وعد تأسيس جمعية من نوعها يجب في الحال اعطاء بيان لانظر الداخلية في فروق ولا كبر مأمور ملكي خارجها محتوياً على عنوان الجمعية ومقصدها ولى مركز ادارتها واسم المكافين ادارتها ومنهم وشهرتهم ومحال انامتهم ويجب ان يكون هذا البيان مختوماً ومضياً . وحينئذ يعطى علم وخبر بمقابل هذا البيان . ولا بد من ربط نسختين مختومتين بختم الجمعية الرسمي لهذا البيان ثم بعد اخذ العلم والخبر يعلن مؤسسو الجمعية وجودها ويجب الى الجمعيات اخبار الحكومة عن التعديلات التي يجرونها بنظامها الاساسي اوفى بما يتعلق ببيتها ادارتها او محل اقامتها واما حكم التعديلات والتعديلات تجاه شخص ثالث فهو معتبر من يوم الاخبار بهذه التعديلات والتعديلات للحكومة ويجب قيد هذه التعديلات والتعديلات في سجل خاص لابراره عند كل طلب يقع من مأموري العدلية والملكية

ايضاح — الجمعية الخفية هي التي ليس معها علم وخبر من مأمور الادارة سواء كان سيف الاستانة او في الولايات لان السلطنة ايضا صبحت اليوم ولاية كسائر الولايات . ولما وال يقوم مقام ناظر الداخلية

يجب ان يحتوي البيان اولا على عنوان الجمعية لنفوذ حكم المادة الرابعة . وثانياً على مقصدها وهذا لاجل مراعاة المادة الثالثة . وثالثاً على مركز ادارتها وهذا لاجل التفقش وفقاً لحكم المادة الثامنة عشرة ورابعاً على اسم الاعضاء وصنعتهم ومحل اقامتهم

وهذا أيضاً لمراقبة احوالهم ولتفقد احكام المادة السادسة والثانية اي مراقبة الحكومة لكل ما يجري بداخل المملكة وخاضعاً على نسختين من نظامها الاساسي لتبقى واحدة عند مأمور الادارة والاخرى عند مأموري الشرطة . والعلم والخبر لاجل دفع الشبهة بانها جمعية خفية .

المادة السابعة يجب ان يكون لكل جمعية هيئة ادارة مؤلفة من شخصين على الاقل واذا كان لها شعب ينبغي ان تكون لها هيئة ادارة في مركز كل واحدة منها . ثم يقتضي مسك دفتر عند كل هيئة لاجل قيد (١) هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم اليها « ٢ » مقررات هيئة الادارة ومفاوضاتهم وتبليغاتهم « ٣ » وفيد واردات الجمعية ونفقاتها بحسب الافراد . ويقتضي ابراز هذا الدفتر لمأموري الدلية والملكية عند كل طلب

المادة الثامنة للجمعية التي تتألف وفقاً للمادة السادسة الحضور للمحاكم بصفة مدعي ومدعى عليه بالواسطة « راجع المادة التاسعة » واما واردات الجمعيات فهي يقطع النظر عما تمدها به الحكومة اولاً كتابة عن الحصة النقدية التي يدفعها الاعضاء المشروط عدم تجاوزها الاربعة والشرين ليرة سنوياً ثانياً المحل الخاص بادارة الجمعية واجتماع اعضائها ثالثاً بمقدار ما يلزمها من الاموال غير المتقولة لاجل مدها وعملها هذا يجب ان يكون وفقاً للأنظمة الخاصة بمثل هذه المسائل وممنوع عمل الجمعيات بالاموال غير المتقولة هنا ما ذكر

ابضاح — كل حرف من هذه المادة مبني على قصد اداري وسياسي بعيد بأن واحد ولا تسمح لي حاشي الجهر به الآن

المادة التاسعة ينوب عن الجمعية في المجالس والمحاكم كاتبها العام او مديرها ومراجعتها هذه ينبغي ان تكون تحت توقيهم وباستدعاء عليه طابع ثم يجب تعيين هوية مثل هؤلاء الاشخاص في نظام الجمعية الاساسي

ابضاح — ذكر في المادة السادسة انه يقدم للحكومة نسختان من النظام الاساسي فاذا كان هذا المدير او الكاتب غير مستوف للشروط اللازمة والمذكورة في المادة الخامسة يرد ولا يقبل

المادة العاشرة بسوغ لاعضاء الجمعيات الانسحاب منها في كل وقت شاؤوا ولو كان عكس ذلك مشروطاً في نظامها الاساسي بشرط ان يكون المنسحب ادى جميع ما عليه

من التناهي ولا يجازى تقاسيم السنة الحالية

ايضاح — لو فرضنا جمعية ذات نظام يحتوي على مادة تنبئ بعدم جواز انسحاب الاعضاء منها حتى الممات واراد احد اعضائها الانسحاب منها جاز له ذلك لان هذا الشرط لغو بموجب هذه المادة ولكنه من المتحقق عليه دفع ما تعهد به بتلك السنة المادة الحادية عشرة — مجموع ادخال الاسلحة النارية والجراحة لحل اجتماع الجمعيات وحفظها فيها ومع هذا يجوز وجود بعض اسلحة الصيد والسيوف الصغيرة لاجل التعليم بشرط ان يكون للضابطه خبر بذلك

المادة الثانية عشرة — الجمعيات التي لم تؤلف وفقاً للمادة الثانية والسادسة ولم تقدم بياناً للحكومة لاجل الاخبار والاعلان تمنع ويجازى مؤسسيها وهيئة ادارتها وصاحب محل الاجتماع ومستأجره بالغريم من خمس ليرات الى خمسة وعشرين ليرة . واما اذا كانت هذه الجمعيات مؤلفة لاجل المواد المضرة والممنوعة والمدرجة في المادة الثالثة والمصرح بحجزائها في قانون الجزاء فيكون الجزاء حينئذ وفقاً لذلك القانون .

ايضاح — كل جمعية ليس بها علم وخبر من الحكومة فهي سفية لان اعلان وجود الجمعية لا يجوز قبل اخذ العلم والخبر الذي يعطى بمقابلة البيان المتضمن تفصيل احوال الجمعية ومقاصدها اذ بمجرد الاستعلام عن مثل هذه الجمعية يشرع رجال الشرطة بمراقبتها وعند ما يتحققون وجودها تمنع ومعنى المنع هو الاخبار اولا بالكلام ثم الجبر على كل حال اي يمنع البليس الداخلين اليها فان امتنعوا فيها ونعمت وان لم يصغوا اليه فيمنعهم بالقوة فان قابلوه بالضرب يقابلهم وان شربوا السلاح فيشهره هو السلاح ايضاً والحاصل معنى المنع رفع الفعل المنهي عنه قانوناً على كل حال ولو ادى لازهاق الارواح . والبليس غير مسؤول عن عمده الى القوة في الحظر . وقد ذكر جزاء المواد المدرجة في المادة الثالثة من هذا القانون في الفصل الاول والثاني من قانون الجزاء . فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه هناك . وهذا الجزاء المدرج في هذين الفصلين من قبيل الجنايات .

اما الجزاء التقدي المدرج في متن هذه المادة فهو خاص بالجمعيات التي يكون مقصدها مباحاً وحسناً والسبب في ذلك التهاون الواقع بعدم اخبار الحكومة وفقاً للمادة السادسة فاذا لم يقدم للحكومة بيان يتضمن كيفية تأسيس الجمعية فالجزاء محقق سواء كان القصد مشروعاً او غير مشروع الا ان هناك فرقاً مهماً وهو ان كان القصد

حسناً فالجزء تقدي خفيف وان كان سيئاً فالجزء جسيماً وشديد
المادة الثالثة عشرة من يخالف احكام المادة السادسة عدما يتعلق باعلان الجمعية والاخبار
بها واحكام المادة الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة بغير مجزاء تقدي من ايرت
الى عشرة واذا تكرر الحال فيجازى بغضبي الجزاء ومن بقي الجمعية التي منعت طبقاً
للمادة الثانية عشرة او يؤسها ويديرها مجدداً فيجازى بالتغريم من عشر ليرات الى خمسين
وبالحبس من شهرين الى سنة . وهكذا من يقدم محلاً لاجتماع اعضاء الجمعيات
الممنوعة فيجازى بنفس الجزاء

ايضاح — تشرح هذه المادة الجزاء الخاص بمن يخالف بعض مواد هذا القانون
اما من يخالف مندرجات المادة السادسة التي تبحث عن كيفية الاخبار بالجمعية والاعلان
عاجزاً ومصرح به في المادة الثانية عشرة واما من لم يخبر الحكومة بالتعديلات والتبديلات
التي تجريها الجمعية وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة السادسة او من لم يقيد هذه التعديلات
والتبديلات في سجل مخصوص او من يمتنع عن ابراز هذا الدفتر للمأموري العدلية
والملكية فيجازى بحسب هذه المادة الثالثة عشرة . وهذا هو معنى القيد المدرج في
المتن اي (ما عدا ما يتعلق بالاخبار عن الجمعية) وما سوسه هذا فهو يستلزم الجزاء
بموجب المادة الثانية عشرة لا بموجب هذه المادة

واما مخالفة المادة الخامسة والرابعة والسابعة والتاسعة فيكون بموجب هذه المادة
تنبية : هذا بعد ان يفرقهم البوليس فيجازون بهذا الجزاء . واما ان خالفوا البوليس
واصرروا على عدم التفريق فيجازون بمجزاء من يخالف اوامر الحكومة والبوليس معذور
باستعمال جميع انواع القوة

المادة الرابعة عشرة اذا انفسخ عقد جمعية برضى اعضائها واختيارهم او انفسخت
بموجب نظامها الاساسي او منعتها الحكومة فتعطي اموالها الى من تقرره هيئة الجمعية
العامة فيما اذا لم يكن في نظامها الاساسي صراحة بذلك . واما ان وجدت صراحة تعرف
كيفية تقسيم الاموال فيعمل بموجب هذه الصراحة . واما اذا كانت الجمعية منعت بالنظر
لموافقة قصدتها لندرجات المادة الثالثة فتصادر الحكومة اموالها

المادة الخامسة عشرة الاندية تمد جمعيات

ايضاح — يجب على كل ناد ان يوفى جميع اعماله على هذا القانون
المادة السادسة عشرة اعتباراً من تاريخ اعلان هذا القانون يجب على كل جمعية

ان تعطي للحكومة بياناً وان تعلن وجودها في خلال شهرين وفقاً للمادة الثانية والسادسة
ايضاح -- نشر هذا القانون في ٣ آب سنة ١٩٢٥ اذاً فاعتباراً من ٣ تشرين الاول
عام ١٩٢٥ تجازى كل جمعية ليس معها علم وخبر من الحكومة وفقاً للمادة السادسة وتعد
خفية وممنوعة وذلك بموجب المادة الثانية عشرة

المادة السابعة عشرة لا تعتبر الجمعيات خادمة للمنافع العامة ان لم يصدق عليها
شورى الدولة . ويصدق على ذلك من قبل الدولة . ولهذا الجمعيات اجراء جميع
المعاملات الحقوقية التي لم ينعها قانونها الاسامي . ويجب قيد الاسهام التي تكون باسم
حاملها في دفتر الجمعية وعلى اسمها . ولا يسوغ للجمعية قبول الاموال التي يوصى بها
وتوهب اليها بدون رخصة الحكومة . المال غير المنقول الذي يهدى للجمعية ويظهر بانه
غير لازم لقيامها بواجباتها يباع ويعطى لصندوق الجمعية ويجب التصريح بالمدة التي مبدع
بها في قرار قبول هذا المال غير المنقول من قبل الجمعية

ايضاح -- معنى التصديق من قبل الدولة هو الاقتران بالارادة السنية ولو قيل في
متن المادة من قبل الحكومة لكان التصديق بذلك الامر السامي اي من قبل الصدر الاعظم
لان تمثال الحكومة الصدارة وتمثال الدولة مقام السلطنة العظمى . وقد مرت في المتن
كلمة (اموال) والمال قسمان منقول وغير منقول والجمعيات اذاً ممنوعة عن قبول جميع
الوصايا والهبات على الاطلاق سواء كانت منقولة او غير منقولة بدون رخصة الحكومة .
والدليل على ذلك ان كلمة اموال ذكرت في المتن مطلقة بدون قيد والمطلق يجري على
الكمال والتعميم . وسبب الترخيص بذلك من قبل الحكومة مبني على مقاصد ادارية وسياسية
ثم تقدير لزوم المال غير المنقول والموصى به او الموهوب للجمعية فهو للحكومة ايضاً بموجب
هذه المادة . وهذا تابع ايضاً لاجتهاد مأموري الملكية لحكم ادارية . ويجب على
الجمعيات التي تقبل مثل هذا المال ان تصرح بقرار قبوله مدة يبع . وفقاً لمنطوق هذه
المادة . وان لم تفعل فلا تجري لها معاملة في اقاليم الطابو

المادة الثامنة عشرة للضابطة حق التفتيش على الجمعيات والاندبة . ويجب ان
يكون محل اجتماعهم مفتوحاً لزيارة الضابطة في كل وقت . ويجب على مأموري الضابطة
ابرار ورقبة من مأموري الملكية تفحص امرهم بالدخول لحل اجتماع الجمعيات

ايضاح -- قيل في المتن انه يحق للضابطة التفتيش على الجمعيات في كل وقت ايلاً
ونهاراً . لان كلمة كل وقت مطلقة تشمل جميع الاوقات . اما منع قانون الجزاء الدخول

للمساكن بعد الساعة الواحدة ليلاً فلا يعتمد به هنا من وجهين الاول هو ان هذا القانون صدر بعد ذلك والثاني ان قصد قانون الجزاء المساكن الخاصة والتصد هنا معلوم من سياق الكلام بان هذا التفتيش ليس لمساكن اعضاء الجمعية بل لحل اجتماعهم المادة التاسعة عشرة ناظر الداخلية والعادلة مأموران باجراء هذا القانون ٢٩ رجب عام ١٣٢٧ و ٢ آب عام ١٣٢٥ انتهى

ايضاح — من العادة ان توضع مادة في آخر كل قانون تبين المرجع فيه وهذه المادة تدل بان اجراء هذا القانون من وظيفة مأموري الداخلية والعادلة . منع الجمعيات الخفية والتفتيش عليها ومراقبتها من شأن مأموري الداخلية وتطبيق الجزاء على من يخالف هذا القانون من وظيفة رجال العادلة

حسي عبد الهادي

بيروت

مختصر تاريخ

الطباعة والصحافة التركية العثمانية

— ١ —

الطباعة

اول كتاب طبع بالحروف العربية كتاب الادعية السبعة طبع سنة ١٥١٤ ميلادية في (فانو) من اعمال ابطاليا . وطبع القرآن الكريم في ابطاليا ايضا على يد رجل يدعى ديسكيا سنة ١٥١٨ ثم طبعت كتب مهعة بالحروف العربية بين سنة ١٥٨٥ وسنة ١٥٩٠ في مطبعة قصر كبير يقال البايوي التي كانت أسست في زمن البابا سكنوس الخامس وقد كان (ميخائيل زمرمان) النساوي الذي كان أسس مطبعة كبيرة في قينا اوفد رسولا الى سورية لدرس الحروف العربية وبعد عودته صنع قوالب لهذه الحروف وطبع عليها في سنة ١٥٥٤ تعريب بعض مزايير من الزبور

وفي خلال سني ١٥٨٩ — ١٦١١ اوصى (فرانسوا فاردي دويروف) سفير فرنسا في الاستانة على بعض قوالب حروف تكي قاعدة النسخ والتعليق فاستعملت هذه القوالب في باريز لطبع مقدمة كتاب نشر في ثمان لغات وبقي هذا الشكل من الحروف مستعملا